

التكييف الفقهي للمواطنة والجنسية

كلية القانون
كلية الإمام الهادي

أ. د. خالد فايت حسب الله

مستخلص

تهدف الدراسة إلى معرفة التكييف الفقهي لمفهوم المواطنة والجنسية من خلال دستور دولة المدينة، والذي يعتبر أنموذجاً للدولة المدنية والمواطنة، وهو الأنموذج الذي يسعى له العلماء اليوم، في حين أن الرسول ﷺ سبق الدولة المدنية الحديثة في إرساء مبادئ المواطنة وتطبيق هذا الأنموذج على كل الكيانات الاجتماعية التي يجمعها وطن واحد يسع الجميع على الرغم من تباين العادات والتقاليد، فالفقه الإسلامي استوعب هذه المتغيرات من خلال المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع أفراد المجتمع مما يؤدي إلى شعور الجميع بالمساواة والعدالة وينعكس إيجاباً على استقرار الدولة. ولكن بعد اندثار الدولة و... اضمحلالها وخضوعها للاحتلال تغيرت التركيبة السكانية، وظهرت دعوات تدعو لقيام دولة خالصة من حيث المكون الاجتماعي والديني، مع العلم أن الدولة في السياسة الشرعية ليست دولة خالصة من حيث المكون الاجتماعي أو الديني أو المذهبي (وإن كانت هناك نماذج للدولة المذهبية أو الطائفية) تبعاً لمرجعية دستور دولة المدينة، وبناءً على ذلك عالج دستور دولة المدينة مشكل اكتساب أو فقدان المواطنة أو الجنسية، وللوصول إلى معرفة هذه المعالجة تم استخدام المنهج الاستقرائي، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، ومن أهم النتائج أن التكييف الفقهي للمواطنة يقوم على أساس ضرورة وحدة الإنسانية والمصالح المشتركة و... المساواة في الحقوق والواجبات - تعتبر وثيقة دولة المدينة أساساً جاذباً للمواطنة وللمساواة في الحقوق والواجبات بين مكونات المجتمع، في حالة ارتكاب جرم يعاقب الجاني وليس من بينها ما يسمى باسقاط أو سحب المواطنة أو الجنسية في دستور دولة المدينة، ومن التوصيات: يجب إعادة دراسة السياسة الشرعية بما يتوافق مع المتغيرات المعاصرة مع استصحاب مقاصد الشريعة - نوصي المشرع باستبدال مصطلح الجنسية بمصطلح المواطنة لما تحققه من وحدة وتعايش بين جميع مكونات المجتمع.

Abstract

The study aims to know the jurisprudential adaptation of the concept of citizenship and nationality through the constitution of the city-state, which is considered a model for the civil state and citizenship, and it is the model that scholars seek today, while the Messenger, may God bless him and grant him peace, preceded the

modern civil state in establishing the principles of citizenship And the application of this model to all social entities brought together by one nation can accommodate everyone despite the difference in customs and traditions, Islamic jurisprudence has absorbed these variables through equality in rights and duties among all members of society, which leads to everyone feeling equal and just and positively On the stability of the state. But after the disappearance of the state and ... its decay and submission to the occupation, the demographics changed, and calls for the establishment of a pure state in terms of the social and religious component appeared, bearing in mind that the state in legal politics is not a pure state in terms of the social, religious or sectarian component (even if there is Models of the sectarian or sectarian state) according to the reference of the city-state constitution, and based on that, the city-state constitution addressed the problem of acquiring or losing citizenship or nationality, and to reach knowledge of this treatment, an inductive approach was used, and the study reached several results and recommendations, and one of the most important results is adaptation Jurisprudence for citizenship is based on the necessity of the unity of humanity and common interests and ... equality in rights and duties - The city-state document is considered an attractive basis for citizenship and for equality in rights and duties among the components of society. In the event that a crime is committed, the perpetrator is punished, and none of them is called dropping or withdrawing Citizenship or nationality in the constitution of the city-state, and among the recommendations: Sharia policy must be re-examined in line with contemporary variables while accompanying the purposes of Sharia - we recommend that the legislator replace the term nationality In the term citizenship, because it achieves unity and coexistence between all components of society.

مقدمة :

تعتبر قضايا المواطنة والجنسية والهوية والامة من المصطلحات التي شغلت الساحة السياسية، وبناء عليها شهد العالم موجة من التغيرات ادت إلى انفصال كيانات اجتماعية جغرافيا أو عرقيا أو مذهبيا أو طائفيا برقعة الارض التي يسكنون فيها وعلى اثرها حاول المفكرين السياسيين وغيرهم من المتخصصين في هذا المجال ان يقدموا معالجات لها الا انها تعذر استيعابها، بينما نجد ان الفقه الاسلامي السياسي (السياسة الشرعية) المتخصص في شؤون العباد والبلاد استوعب هذه الجزئية من خلال دستور دولة المدينة والذي يعتبر الأنموذج الذي زاوج بين الكيانات الاجتماعية والطائفية والمذهبية الموجودة في الدولة على أساس المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات.

أهمية الموضوع :

1. بيان التكليف الفقهي للمواطنة والجنسية من حيث اكتسابها.
2. بيان أن المواطنة تستوعب حل المشاكل الخاصة بالإثنيات والاندماج والتهميش والإقصاء والانفصال وحق تقرير المصير.

أسباب اختيار الموضوع:

تمثل في ظهور دعوات تطالب بانفصال كيانات اجتماعية من الدولة أو تقرير حق المصير من الدولة على أساس جغرافي أو قبلي.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في معرفة كيف عالج الفقه الإسلامي من خلال السياسة الشرعية المتمثلة في دستور دولة المدينة موضوع المواطنة وكيفية اكتسابها.

منهج البحث:

تم استخدام المنهج الاستقرائي باعتبار أن موضوع المواطنة مرتبط بأركان الدولة وسيادتها.

الدراسات السابقة:

تناول عدد مقدر من الباحثين موضوع المواطنة والجنسية من حيث المقارنة وكيفية اكتساب الجنسية وفقدانها بحسب قانون الدول التي يعيشون فيها، إلا أن هذا البحث يركز على مفهوم المواطنة من خلال دستور دولة المدينة وكيفية اكتسابها والعقوبة حالة الاخلال بها وليس فقدانها بالإضافة إلى أن الدولة في السياسة الشرعية تسع الجميع من حيث المساواة في الحقوق والواجبات.

المبحث الاول

مفهوم الجنسية والمواطنة في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف الجنسية والمواطنة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: تعريف الجنسية في اللغة

الجنسية في اللغة أصلها من (جنس) ومعناها عند اللغويين أعم من النوع وهو كل ضرب من الشيء⁽¹⁾، فالجنس اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع فهو أعم من النوع⁽²⁾.

فالجنس طبقة في التصنيف فوق النوع؛ الحيوان جنس والإنسان نوع - يقال يعمل في مؤسسة موظفون من الجنسين أي من النوعين، الجنس المذكر والجنس المؤنث.

ومن مشتقات (جنس) الجنسين: العريق في جنسه، والمجانس: المشاكل ويقال جنس الأشياء: أي شاكل بين أفرادها، وجنس المواد: نسبها إلى أجناسها، وجنس أجنبياً: أعطاه الجنسية، وتجنس الشخص: اكتسب جنسية دولة⁽³⁾.

فالجنسية مصدر صناعي من (جنس) يدل على صفة تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة أو وطن، فهي حالة أو ماهية تفيد حالة الشخص أو ماهيته بالنسبة للآخرين من نفس الجنس⁽⁴⁾. أما كلمة (Natus) في اللاتينية معناها الجنس (بمعنى العرق) حسب المفردة الإنجليزية (Race)، بينما يشير المصطلح في اللغة الإنجليزية نجدها عند كلمة (Nationality) ومصدرها الكلمة اللاتينية (Nacie/Nasci/Natus) وهي في أبسط معانيها تتضمن فعل الولادة (To be born) والتي تفيد الميلاد أو المولد⁽⁵⁾. وباستقراء هذه المعاني نجد أنها تشير إلى فكرة سياسية وقانونية تُعبر عن انتساب الفرد إلى دولة من دول العالم أو وطن من الأوطان.

الفرع الثاني: تعريف الجنسية في اصطلاح الفقه الإسلامي

نجد أن مصطلح الجنسية من المصطلحات المستحدثة والتي لم ترد في كتب الفقهاء، وبما أن الجنسية تنظم العلاقة بين الفرد والدولة من خلال الروابط السياسية والقانونية والاجتماعية، فإن هذا المصطلح أخذ في الدخول إلى الأمة الإسلامية مع سقوط الخلافة العثمانية في عشرينيات القرن الماضي، وقد رفض بعض العلماء فكرة الجنسية⁽⁶⁾. باعتبار أن الإسلام لم يفرق بين رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين ويتجلى ذلك في وثيقة المدينة وما مجتمع المدينة إلا أنموذج لمفهوم المواطنة والدولة والمدنية الحديثة والتي تقوم على أساس (دستور المدينة) وحدة الأمة من المسلمين وغير المسلمين من اليهود والمسيحيين، فالدين في السياسة الشرعية يعتبر عنصر وحدة وليس عامل تفرقة بين الأفراد، خلافاً لما كان في عصر الامبراطورية الرومانية؛ فظل الدين عامل التفرقة بين الأفراد في عصر الامبراطورية الرومانية؛ فكان للدين الأثر الواضح في تحديد شكل الأسرة والسلطة الأبوية لرب الأسرة، وتحديد أشكال الملكية وقواعد الميراث، فكان المواطن في تلك الفترة هو الشخص الذي يعتقد ديانة المدينة، والأجنبي هو الذي لا يتمتع بحق الدخول في تلك الديانة⁽⁷⁾. ونجد ان مفهوم الجنسية مرتبط بالدين في الأنموذج الإسرائيلي، فالجنسية تستند إلى رابطة الدين اليهودي، وبحق العودة لكل من يعتقد الديانة اليهودية إلى دولة إسرائيل، له حق أن يصير إسرائيلياً بقوة القانون⁽⁸⁾، فالمادة⁽¹⁴⁾ من قانون جنسية الكيان الصهيوني تأخذ بالهوية الدينية في منح الجنسية، إذ تعتبر كل يهودي في العالم هو من مواطنيها شرط أن يكون من أم يهودية⁽⁹⁾.

ان القول بأن ما حدث في عصر الإمبراطورية هو شبيه بما حدث في عهد الدولة الإسلامية، بأن كل من يعتقد الإسلام يعتبر من رعايا دولة الإسلام بغض النظر عن مكان تواجده⁽¹⁰⁾. هذا خلط وقول غير دقيق حيث إن النظام الدولي وقتئذ مبناه التفرقة بين الأمم

على أساس ديني، فهي أسس ومعايير كونية حاسمة لهوية الدول ومواطنيها وقتئذ، بينما نجد الإسلام لم يفرق بين مواطني الدولة الإسلامية من غير المسلمين ويتجلى ذلك في وثيقة دولة المدينة.

اذن الجنسية رابطة قانونية وسياسية تُنسب للفرد لدولته، في حين أن الأمة رابطة اجتماعية تدل على من يشتركون مع الفرد في الثقافة والعادات والتقاليد والاعراف اللغة والتاريخ وغيره بما يوحد المواقف الكبرى، وقد نجد تطابقاً بين الأمة والدولة في عدد من الدول - الآن - كما هو الحال في أوروبا، واختلافاً كما هو الحال في الدول العربية في العصر الحديث، ان مبدأ الدول متعددة والأمة واحدة، فالأمة الإسلامية أمة واحدة ولكن الدول العربية ليست دولة واحدة بل متعددة، فالفقه الإسلامي لا يقبل من الدولة إلا ان تكون ممثلة لوحدة الجماعة، فالدولة في الإسلام هي الحاضنة لوحدة الجماعة، ولهذا يجب على الفرد أن ينتسب إليها، كما يمنع عليه الانفصال حتى لا تتفرق وحدة الجماعة، فالانتماء للأمة الواحدة مطابقاً للانتماء للدولة الواحدة، فكل أفراد الأمة المقيمين في دار الإسلام هم مواطنو الدولة الذين ينتسبون إليها⁽¹¹⁾.

الفرع الثالث: تعريف المواطنة في اللغة

المواطنة في اللغة: المنزل تقيم به وطن يطن وطناً: أقام به، وطن البلد، اتخذه وطناً وجمع وطن أوطان: منزل إقامة الإنسان ولد فيه أم لم يولد.⁽¹²⁾ ومواطنة: مصدر الفعل واطن بمعنى شارك في المكان إقامة مولداً لأن الفعل على وزن فاعل⁽¹³⁾، فالوطن كل مقام به الإنسان لأمر، وأوطان الغنم ومرابطها، وأوطن الأرض ووطنها واستوطنها أي اتخذها وطناً⁽¹⁴⁾.
الفرع الرابع: المواطنة في الفقه الإسلامي:

نجد أن الإسلام أرساء مفهوم المواطنة من خلال صحيفة المدينة قبل ان ترسي اتفاقية وستفاليا 1648م المبادئ الخاصة بالمواطنة، وتعتبر صحيفة المدينة بمثابة أول دستور في العالم يكرس لمبدأ المواطنة في دولة ضمت مسلمين ومسيحيين ويهود ولا دينيين، ولم تضع الصحيفة شروط للانتماء للأمة السياسية فالدين ليس شرط للمواطنة، فهذه الوثيقة تجعل غير المسلمين المقيمين في دولة المدينة مواطنين فيها، لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين.⁽¹⁵⁾

بينما نجد جذور المواطنة الإغريقية القديمة والتي كانت تستبعد النساء من فئة المواطنين وتقتصر المواطنين على الذكور الأحرار الذين يتمتعون بالمساواة وهو ما عليه الأمر في الجنسية فإن المرأة في بعض الدول لا تمنح جنسيتها لأبنائها حتى لو كان مكتوب في الدستور إلا بشق الأنفس. بينما جاء مفهوم المواطنة في إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776م والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789، وجاء في حقوق الإنسان وحرياته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م والعهديين الدوليين الملحقين به عام 1966م نجد أن مفهوم المواطنة يختلف عن مفهوم الجنسية في بعض الدول بينما يتطابق معها في بعض الدول منح الجنسية، وهناك من يرى أن الجنسية أوسع من المواطنة بحيث تشمل مقومات المواطنة.

فالمواطنة في الفقه الإسلامي ممارسة عملية تحقق التجانس وتستوعب التنوع الثقافي والديني والإثني، أما ما يراه البعض من عدم تجانس بدا لهم فإنه ليس كذلك، فإن الذي ينظر إلى القرآن الكريم والسنة النبوية يجد ما يشير إلى التعايش في ظل هذا التباين، بل عبر عنه القرآن بالتعارف بين الناس فيما بينهم، ونجد أن الرسول ﷺ أسس دولته على الرغم من وجود هذا التباين بين الأديان والذي لم يكن عائقاً في قيام دولة المدينة، ووثيقة المدينة حثت على النصر والعون والنصح والتناصح والبر من دون الإثم والدفاع عن الدولة وسيادتها وإشاعة روح المساواة والعدل والتعاون والتعايش السلمي بين مكونات المجتمع مما يضمن المساواة بين المواطنين وهو مبدأ يكرس لحق المواطنة، بالإضافة إلى حرية الاعتقاد للمسلمين في دينهم وللإهود في دينهم وأشارت الوثيقة إلى مسؤولية الفرد فيما يكتسبه الفرد من جرم فلا يقع العقاب عليه.

أما فيما يختص بالولاية والسيادة والمشاركة السياسية فهناك عدة آراء في المسألة:

1. الرأي الأول عدم مشاركة غير المسلم في حق الشؤون السياسية وإدارة الدولة.
 2. الرأي الثاني يحق لهم ممارسة كل الشؤون السياسية بما فيها تولي الرئاسة وممارسة كل الحقوق والواجبات، ما داموا من الدولة الإسلامية ومواطنين.⁽¹⁶⁾
- مما تقدم أرى ان الرأي الثاني هو الراي الراجح فما بني عليه الرأي الأول غير متحقق الآن بينما الرأي الثاني يتماشى مع مفهوم الدولة المعاصرة التي تمارس السلطة التنفيذية سلطاتها وإصدار التشريعات والتي تعبر عن روح المجتمع، فالجميع لهم الحق في إدارة الدولة ما دام لا يتعارض مع مبادئ الشرع ويحقق مقاصد الشارع فيما يختص بالدعوى. وتعرف المواطنة بالآتي:

1. المواطنة اصطلاح يشير إلى الانتماء إلى أمة أو وطن.⁽¹⁷⁾
2. المواطنة هي التزامات متبادلة بين الأشخاص والدولة، فموجبها يحصل الشخص على حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية نتيجة انتمائه لمجتمع معين، وعليه في الوقت ذاته واجبات يحتم عليه أداؤها.⁽¹⁸⁾
3. المواطنة: علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات في تلك الدولة.⁽¹⁹⁾

1. ويتبين لنا مما تقدم أن الفرق بين معايير المواطنة والجنسية والهوية يظهر في الآتي: المواطنة: هي عبارة عن مصفوفة اجتماعية الانتماء إلى مجتمع يضمه بشكل عام رابط اجتماعي وسياسي وثقافي موحد في دولة واحدة. هناك من يرى أن مصطلح المواطن استبدل بمصطلح الجنسية أو مرادف له، فالشخص الذي لا يملك المواطنة في الدولة عديم الجنسية.
2. الهوية هي من لوازم المواطنة وهي تمثل النسيج الاجتماعي بين المواطنين سواء كان في شكل سياسي - اجتماعي - قوانين - اقتصاد - قيم.
3. قد تتناوب على الوطن أنظمة مختلفة متناقضة إسلامية شيوعية رأسمالية فتبقى المواطنة على الرغم من التقلبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وقد يترك صاحب

الجنسية جنسيته خوفاً **لشيء ما**، خلافاً للمواطن الذي لا مفر له من انتمائه للوطن حتى لو هاجر.

4. الهوية هي المعيار الذي تحدد به ما هو أفضل أو غير أفضل أو صالح أو غير صالح للوطن والمواطنين، وقد تختلف المعايير بحسب السياسات، ولذلك ينظر للمواطنين إلى مصالح أوطانهم من خلال هويتهم، وليس كما يرى البعض أن المواطنين يستطيعون حل مشاكلهم بمجرد انتمائهم للمواطنة والجنسية.

5. المواطنة لا تمنح ولا تخضع للقانون وهي إرادة إلهية خلافاً للجنسية. المواطنة هي الوطن المشترك الذي ارتضاء فيه الجميع اقتسام ثرواته والتعايش فيه ولذلك يبذل فيه الغالي والنفيس ويعتني به، خلافاً للجنسية.

6. المواطنة ترتبط بامتداد مواطنة الآباء والأجداد، وهذا ما لا يوجد في الجنسية. فالمواطنة ليست كالجنسية تباع وتشترى أو تمنح أو تطلب أو يتنازل عنها أو تلغى أو تسحب من قبل السلطات بل هي تمثل ارتباطاً وجدانياً وثقافياً واقتصادياً واجتماعياً وليست هي دين أو مذهب أو قبيلة بل هي عدل ومساواة وحرية وهي ليست ولاء للحاكم سياسي، فالمواطنة هي نظرة متساوية في العدالة والحقوق والواجبات.

7. إن المواطنة لا تسقط بارتكاب جرم إنما توقع على المجرم عقوبة دون المساس بالمواطنة، وهذا خلافاً لما عليه الأمر في الجنسية فإنها تسقط عن الشخص فيصبح بدون جنسية.

8. المواطنة لا تقاس كما بما يقاس به التجنس بتقديم خدمات الوطن وإلا سحبت المواطنة من العاقل والمريض.

الفرع الخامس: مبادئ وأهمية ومقومات المواطنة في الفقه الإسلامي

أولاً : مبادئ المواطنة في الفقه الإسلامي

1. تعزيز وحدة الأصل الإنساني وإعمال روح الأخوة بدلاً من إهمالها، فأصل الخلق واحد وهو ما يعبر عنه بالأخوة الإنسانية والأخوة الخلقية.

2. كل إنسان يتحذر فيه حب الوطن، فغريزة حب الوطن غريزة فطرية متجذرة في النفس الإنسانية ولذلك ساوى القرآن الكريم بين الإخراج من الوطن وقتل النفس قال تعالى: (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ خَرُّوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ)⁽²⁰⁾، وبين النبي ﷺ حبه لمكة بعد إخراجه منها .

3. يعتبر الوطن القاسم المشترك بين المواطنين في السعادة والأحزان والألم ولذلك أي ضرر يلحق بالوطن يلحق بالمواطن، مما يدفع الجميع للوحدة في مواجهة الأخطار المحدقة به.

4. الإسلام يعترف بأن التعاون والتعارف ضرورة بشرية، وسمة اجتماعية تميز البشر عن غيرهم من الكائنات الحية، فلا يمكن أن يعيش الفرد لوحده، فالإنسان كائن اجتماعي ولذلك خلقهم، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)⁽²¹⁾، وقال تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)⁽²²⁾.

ثانياً: أهمية المواطنة في الفقه الإسلامي

1. تتجلى أهمية المواطنة في أنها صمام أمان لوحدة الأمة أمام النعرات القبلية والحزبية والأفكار الإقصائية والانفصالية.
2. تساهم المواطنة في الارتقاء بالإنسان والدولة إلى درجة المساواة في الحقوق والواجبات والعدل والمحافظة على القيم الإنسانية.
3. تساهم المواطنة في رفع الخلافات ووجهات النظر التي تؤدي إلى تشرذم وتششت الأمة ولذلك فهي صمام أمان لوحدة النسيج الاجتماعي.
4. تساهم المواطنة في المحافظة على الحقوق والواجبات لكل أطراف الأمة، مما يجعلهم سواسية امام العدالة والنهوض بالأمة، وسواسية في الحقوق والواجبات.
5. تساهم المواطنة في إدارة التنوع والاختلاف السياسي والعقائدي والثقافي والاقتصادي والاجتماعي، إذ يشعر الكل بوجوده داخل هذه المنظومة، مما ينعكس على المواطن بالخير والتطوير.

9/ تعترف المواطنة بالتعدد الديني والثقافي مما يجعل خدمة الوطن والمواطن هي الأساس.

ثالثاً: مقومات المواطنة في الفقه الإسلامي

تتمثل مقومات المواطنة في الآتي :

1. المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات والقانون وتكافؤ الفرص، فالوطن تتعدد فيه الأعراف والأعراق والقبائل والعقائد، كما أن المواطنة تمثل عنصر الوحدة والاستقرار إذ لا يوجد مجال للتمييز بين المواطنين، كما تجعل المواطنين متساويين في اكتساب الامتيازات، كما أن المواطنة تنفي التهميش والإقصاء مما يساهم على وحدة الأمة.
2. مشاركة الجميع في الحياة العامة، فالكل شركاء في صناعة ورفاه الحياة العامة في الدولة.
3. الولاء: لله وللوطن، وهذا يجعل الجميع يقفز فوق العلاقة القبلية الضيقة والحزبية إذ لا خضوع إلا لسيادة التشريع وهذا يعزز الارتباط الوجداني بالوطن وقضاياه، مما يجعل الفرد والمجتمع صالحين يعملون لمصلحة الوطن والدفاع عنه واحترامه وتمتد هذه الفكرة لتشتمل المواطنين خارج أرض الوطن فيكون الولاء مغروزاً فيهم.

المبحث الثاني

اكتساب وفقدان المواطنة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: اكتساب المواطنة في الفقه الإسلامي

على إثر التعاقد السياسي بين - النبي ﷺ - والأنصار في بيعة العقبة الثانية، وهجرة الرسول إلى المدينة تكونت دولة جديدة - متنوعة الأديان والأعراق - على أساس دستور المدينة وهو (الصحيفة) لها ذاتية مستقلة تميزها عن غيرها، يحكمها تشريع ويُسير حياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقضائية والاستراتيجية والخارجية والداخلية والدعوية، وتهدف إلى غايات مشتركة بين جميع طوائفه، إن (الوثيقة) التي كُتبت بإملاء من الرسول - ﷺ - في العام الأول من هجرته إلى المدينة مثلت السياسة الداخلية للدولة الإسلامية مع (اليهودي والوثني) - وهو ما يُسمى في العصر الحديث بالقانون الدولي الخاص، وكذلك

مثلت نظاماً متكاملًا للعلاقات الخارجية مع القبائل والشعوب والدول، وهو ما اصطلاح عليه فيما بعد بالقانون الدولي العام.⁽²³⁾

بدأ النبي ﷺ كتابة دستور المدينة (الصحيفة) بقوله: (هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس...، وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأنم...)⁽²⁴⁾. فالمواطنة رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة، فينسب الفرد إليها وترده لمجتمعه بمقتضى هذا الرابطة يتعين تبعية الشخص للشعب الذي يقوم عليه كيان الدولة ويميزه عن الذي لا ينسب إليها، بهذا المفهوم يكون من لوازم بناء الدولة تحديد نظام المواطنة الخاص بها، يتضمن أسباب اكتسابها وفقدانها.

وقد جاء في القرآن الكريم الإشارة إلى الوحدات الاجتماعية كالأمة والقوم والشعب والقبيلة وغيرها، وهي إشارة اعتراف بهدف تكوين كيان اجتماعي رابطة تتمثل في المواطنة، فاستخدم القرآن الكريم لفظ {أمة وأمم وأمتكم} خمساً وستين مرة، منها آية تذكر أن الطير أمة، وآية تذكر أن إبراهيم كان أمة، وقد استخلص الراغب الأصفهاني معنى جامعاً حيث يقول: (الأمة كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد أو زمان واحد أو مكان واحد، سواءً أكان ذلك الأمر الجامع تسخيراً أم اختياراً)⁽²⁵⁾. والأصفهاني يجعل كلمة {أمة} جامعة لأمة البشر المجتمعة بالاختيار وأمة الطير المجتمعة بالتسخير، فاتجه نظره إلى حقيقة الاختيار والتسخير، وقد ظهر من استخدام الآيات للوحدات الاجتماعية الإنسانية، أن الأمة تعبر عن رباط فكري كما في الآيات التالية:

قال تعالى: (وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ)⁽²⁶⁾، أي كانوا متفقين في الفكر والموقف ثم اختلفوا ففكراً⁽²⁷⁾. وقوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)⁽²⁸⁾، ومن الواضح الإشارة إلى البعد الفكري والمواقف المتجانسة ومثله قوله تعالى: (وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)⁽²⁹⁾.

يتبين أن استخدام كلمة الأمة — هنا — يشير إلى جماعة متوحدة فكرياً وتمييزة عقيدة وسلوكاً، فكل من جمعهم وطن أو فكر واحد فهم أمة واحدة حتى لو كان شخصاً واحداً متميزاً بفكره، كما في حال إبراهيم عليه السلام، الذي كان أمة في فكره وإيمانه. وقد استخدم القرآن الكريم لفظ (القوم) بما يشير إلى جماعة ذات مواقف سلوكية معينة، كتصنيف الناس إلى (قوم مجرمين)⁽³⁰⁾، أو (قوم فاسقين)⁽³¹⁾، بغض النظر عن أعراقهم أو ألوانهم أو أجناسهم أو اقليمهم، وهذا هو الأكثر.

كما ورد ذكر لفظ (القوم) في مقابل لفظ (الأمة) بما يشير إلى جماعة ذات عرق مشترك أو إقليم مشترك، كما في قوله تعالى: (وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَى أُمَّةٌ يَهُودُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ)⁽³²⁾، فقوم موسى من اشترك معهم في العرق وهم بنو إسرائيل، والأمة من قومه

الذين تميزوا بسلوكهم ومواقفهم، وقد ورد ذكر (القوم) ويُقصد به جماعة جمعهم إقليم كما في قوله تعالى: (وَإِنْ يُكْذِبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودٌ {42} وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ)⁽³³⁾، وهذا هو الأمر الملحوظ في مفهوم القوم، فهم جماعة يُقيمون معاً في وطن أو إقليم وقد يكون بينهم اختلافات فكرية أو عرقية.

وورد كلمة (شعب) بصيغة الجمع مرة واحدة في القرآن الكريم في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)⁽³⁴⁾، وقد اختلف المفسرون في تحديد المقصود بالشعوب والقبايل - هاهنا- فرواية عطاء عن ابن عباس: (أن الشعوب الموالي القبايل العرب، فبطون العجم شعوب وبطون العرب قبايل)، وفي رواية سفيان الثوري: (حمير كانوا ينتسبون إلى المخاليف (الجهات والأقاليم) شعب بينما ينتسب الحجازيون إلى القبايل)⁽³⁵⁾.

وهذا التقسيم يكشف عن الوحدات الاجتماعية التي سادت في موطن الجزيرة العربية، ففي جنوب الجزيرة العربية كان الانتساب للإقليم وهم الذين سماهم القرآن شعوباً، في حين كانت القبيلة هي الوحدة الاجتماعية في الحجاز.⁽³⁶⁾ تأسيساً على ما سبق يلحظ أن القرآن الكريم دعا إلى رابطة اجتماعية تستوعب في داخلها كل أشكال الترابط الاجتماعي التي عرفتها الإنسانية، من رباط عرقي كالقبيلة والعشيرة أو رباط إقليمي كالشعب والقوم، لتلتي هذه الروابط في إطار أكبر بحيث لا تكون هذه الروابط عوائق عن الوحدة في وطن واحد.

فبعد وصول الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة وضع الميثاق المؤسس والمنظم للعلاقات السياسية داخل الدولة فيما عُرف بالصحيفة أو دستور المدينة.

ومن القضايا التي نظمتها الصحيفة موقف الدولة من اختلاف المناصب والأصول من ذلك النص: (هذا كتاب من النبي محمد (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم إنهم أمة واحدة من دون الناس...). اعتبر الرسول - ﷺ - أن أساس (المواطنة) والانتماء لهذه الدولة هو الهجرة إليها، فعلى من يريد أن يكون مواطناً في مجتمع المدينة أن يهاجر إليها، لكي يتحقق في الموطن الذي يسكن في الدولة في الفقه الإسلامي رابطان أساسيان هما: الإيمان أولاً، والولاء للنظام المعمول به في الدولة ثانياً، أما الذين يفضلون التوطن خارج حدود الدولة فلا يعدون من مواطني الدولة لانقطاع الولاية، وإن لم يمنع من وجوب النصر عند تعرضهم للاضطهاد في الدين، والأصل في هذا قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)⁽³⁷⁾، فهذه الآية الكريمة تتوافق مع بنود (دستور) الدولة المدينة الذي وضعه الرسول - ﷺ - بالمدينة بين (المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم) فالجزء الأول من الآية يذكر أن من يقطن خارج حدود الدولة الإسلامية يخرج عن دائرة (الولاية السياسية)، أما الجزء الثاني فيوضح دخولهم في

دائرة الأخوة الدينية على الرغم من خروجهم عن دائرة الولاية السياسية.

نلاحظ أن الإسلام لم يجعل من اختلاف الأصول الجغرافية بين مهاجر وأنصاري عامل تفرقة أو تمييز، فالمؤمنون أمة واحدة وهذه الرابطة مفتوحة لكل من تبعهم ولحق بهم واستعد لأداء الالتزامات الواجبة عليه وجاهد معهم، فقد استطاع النبي محمد رسول الله ﷺ من وضع كيان جامع وطن يسع الجميع . فالدولة في الإسلام هي المظهر لوحدة الجماعة، والفرد يجب عليه الانتساب للجماعة وعدم مفارقة الجماعة، وفي الحديث الذي يرويه ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: (..فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميته جاهلية)⁽³⁸⁾.

إن لا بد من التطابق بين وحدة الأمة ووحدة الدولة، وبناءً عليه يكون الانتماء للأمة الواحدة مطابقاً للانتماء للدولة الواحدة، وكل أفراد الأمة المقيمين في الوطن هم مواطنو الدولة الذين ينتسبون إليها، والشواهد لمبدأ وحدة الأمة كثيرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى: (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ)⁽³⁹⁾، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)⁽⁴⁰⁾.
فالفقه الإسلامي العملي بين مضمون المواطنة كمصطلح من خلال بيان مضمونه باعتباره لازم من لوازم وجود الدولة، ووجود مواطنين يتبعون لهذه الدولة.

فالأخذ بوحدة مواطني الدولة في الفقه الإسلامي يؤكد ذلك وجوب الهجرة إليها على كل قادر ، لقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ أَرْضًا مَكَانًا وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)⁽⁴¹⁾، هذه الآية نزلت في قوم أسلموا ولم يهاجروا وخرجوا يوم بدر مع الكفار فقتلوا فبين الله أنه لا عذر لهم في ترك الهجرة⁽⁴²⁾، ولم يستثن إلا الذين ذكرهم في الآية (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيَلًا وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا) {98} فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا)⁽⁴³⁾.

وبناءً على ما سبق فإن المواطنة تُنشئ حقوقاً سياسية كحق الإقامة في الدولة وغير ذلك من الحقوق فكل فيها سواسية ما داموا مواطنين.

الناظر إلى الفقه الإسلامي يجد أن الإسلام لا يمنح الانتماء إلى وطن ما وقد عُرف من فقهاء الإسلام بالانتساب إلى أماكن جغرافية كالبحري والكوفي والدمشقي والقرطبي والنيسابوري... إلخ، ولما كانت دولة الخلافة قد تجزأت إلى دويلات وإمارات كالإخشيدية والحمدانية والسجوقية... إلخ بيد أن المواطن ينتقل بين هذه الدول دون عقبات إلا ما يُفرض من مكوس على التجار أو ما قد يكون من التحقق من شخصياتهم.

والدول الأوربية — في العصر الحديث — فتحت لمواطنيها فرصة المواطنة أو جنسية الاتحاد على الرغم من تعدد الدول والكيانات السياسية، حيث يستطيع الفرنسي الإقامة والاستثمار في إسبانيا أو بريطانيا دون عوائق بموجب الاتفاقيات التي عقدتها تلك الدول وصولاً إلى أوروبا المتحدة، لدواع اقتصادية على الرغم من اختلاف الثقافات وتعدد الأمم الأوربية. بهذا استطاعت أوروبا أن تنزع عن المواطن قيود السفر والعمل والإقامة، وأحالوها

إلى أدوات تعارف تحقيقاً لما جاءت به الآية الكريمة في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...) (44).

إذا كانت الدول الأوربية فعلت هذا فشعب الوطن الإسلامي أولى بإحياء فكرة المواطنة، في زمن لم يعد يسمح بمكانة للكيانات القطرية والطائفية الصغيرة الضيقة.

خلاصة القول يتبين أن النبي ﷺ جمع جميع المواطنين في دولة المدينة لهدف أسمى وهو إبلاغ دعوت الحق لاسيما ان هذه الدعوى عالمية فلا يمكن إغلاقها في وجه من لم يؤمن ونحن مأمورون بالدعوى فلا يتم ذلك إلا من خلال وطن يسع الجميع ليدخلوا في دين الله أفواجا، وليس كما يرى البعض أن ذلك يشكل تهديداً للجانب الاقتصادي أو الاجتماعي، فنموذج الهجرة إلى المدينة والرزق من الله.

فقد عاش المسلمون مع غيرهم ممن خالفوهم في العقيدة، يشاركونهم الحياة المجتمعية في رابطة إنسانية نابعة من الإسلام، ذلك أن (دستور) المدينة يقرر (أن المواطنة في الدولة الإسلامية تتسع لتشمل غير المسلمين من أبناء الوطن الأصليين، وأولئك الذين يختارون أن ينضموا إلى جماعة الإسلام السياسية، فالمواطنة في الدولة الإسلامية الأولى لم تنحصر في المسلمين وحدهم، بل امتدست لتشمل اليهود المقيمين في المدينة، واعتبرتهم (الوثيقة) من مواطني الدولة — أمة مع المؤمنين — وحددت ما لهم من الحقوق ما عليهم من الوجبات.

فاختلاف الدين ليس، بمقتضى أحكام (الصحيفة) سبباً للحرمان من مبدأ المواطنة، كما كان ذلك مطبقاً في الدول التي عاصرت الدولة الإسلامية في بدء تكوينها، والمواطنة لا تساوي الانتماء الديني دائماً، بل يمكن أن تفترق عنه حين يكون المجتمع السياسي مكوناً من فئات ذات انتماء ديني متنوع، وقد يتساويان كما في حال وجود مجتمع ذي انتماء ديني واحد، فيلتقي مفهوم الأمة مع مفهوم الدولة (والمواطنة)، كما هو الحال في (الصحيفة) التي تعالج علاقات الأمتين الإسلامية وغير المسلمة، فهي لم تحرم حق المواطنة على غير المسلمين، ما داموا يقومون بالواجبات المترتبة عليهم كالدفاع عن المدينة مع المؤمنين بالنفس والمال في حال تعرضها لعدوان خارجي يهدد أمنها واستقرارها. (45)

المطلب الأول: فقدان المواطنة في الفقه الإسلامي
المواطنة أداة أو صفة للتعبير عن انتساب الفرد إلى دولة معينة، وهذا الانتساب يعني قيام رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة.

هذا المفهوم للمواطنة عرفه الفقه الإسلامي ولم يُطلق عليه الفقهاء مصطلح الجنسية، والدليل على ذلك أن الدولة الإسلامية دولة دعوة في إقامتها ودولة في واقعها الفعلي، حيث توفرت فيها العناصر الأساسية لقيام الدولة من شعب وإقليم وحكومة.

فأفراد الشعب في الفقه الإسلامي يُوصفون بأنهم من مواطنين، يرتبطون بالدولة ارتباطاً خاصاً لا يشبه ارتباط الفرد بالفرد، لأن الدولة في الفقه الإسلامي ليست فرداً وإنما هي منظمة سياسية، فلا تشبه ارتباط الفرد بالأمة لأن الأمة وإن لم تكن فرداً إلا أنها ليست منظمة سياسية.

فرابطة أفراد الشعب في الفقه الإسلامي رابطة سياسية وقانونية لها آثار شرعية تنتج عنها ويلتزم بها الفرد والدولة، وهذه الآثار هي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في ظل الدولة، والواجبات التي يلتزم بها قبلها ومن هذه الحقوق، الحقوق العامة والحقوق السياسية ومن التزامات نحوها، التكاليف المالية وقد ذكر الفقهاء — أيضاً — الأحوال التي تنفصم فيها هذه الرابطة بين الفرد والدولة مثل الردة المسلم ومخالفة غير المسلم لما يجب أن يلتزم به.

بهذا، فإن الفقه الإسلامي تناول مفهوم المواطنة التي هي رابطة بين الفرد والدولة وكيفية اكتسابها وفقدانها كنتيجة حتمية لوجود الدولة التي تحرص على إقامتها وبقائها رغم أن الفقهاء لم يسموا هذه الرابطة بمصطلح الجنسية، فعدم التسمية لا يعني عدم وجود هذه الرابطة بين الفرد والدولة الإسلامية.⁽⁴⁶⁾

فالارتباط بالأمة الإسلامية يعتبر من قبيل الروابط الاجتماعية لا السياسية، لأن الأمة وحدة اجتماعية، حيث إن الفقه الإسلامي لا يرضى أن يبقى المسلمون — فقط — أمة وإنما يدعوهم إلى التحول إلى تنظيم سياسي، أي هيئة سياسية لتحقيق أغراض الإسلام كما ينبغي، وتنفيذ أحكام الإسلام وهذا لا يتأتى إلا بوجود سلطة سياسية عليا أو ما يسمى بالحكومة التنفيذية.

وتنفصم — تفقد — هذه الرابطة بالخروج من هذا الدين ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) فلما توفى رسول الله - ﷺ - وانتقال إلى الرفيق الأعلى واستخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعده، وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) فقال أبو بكر: (والله لاقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: (فو الله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه علي حق).⁽⁴⁷⁾

فالرجوع عن الإسلام، أي ترك التصديق به والرجوع يكون بأحد طرق ثلاثة: بالفعل أو بالامتناع عن الفعل وبالقول وبالاعتقاد.

والرجوع عن الإسلام بالفعل يحدث بإتيان أي فعل يحرمه الإسلام إذا استباح الفاعل إتيانه سواء أتاه متعمداً أو أتاه استهزاء بالإسلام واستخفافاً أو عناداً ومكابرة، أن الردة هي الرجوع عن دين الإسلام ومفارقة جماعة المسلمين بعد أن كان عضواً فيها، والدين الإسلامي يحث على وحدة الجماعة وعدم الخروج عن الجماعة وبعد أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة قام ببناء الدولة على وحدة الجماعة.

بهذا، فإن الإسلام دين ووطن للجميع فالمسلم إذا خرج عن جماعة المسلمين بترك دين الإسلام ومفارقة الجماعة سواء كان بالفعل أو القول، فإن هذا السلوك لا يسقط عنه صفة

انتسابه لهذا للدولة فهو مواطن ولكن ويوجب عليه عقوبة في الدنيا والآخرة لقوله تعالى: (...وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)⁽⁸⁴⁾، أما المواطن غير المسلم إذا خرج عن التزامه بالواجبات والواجبة عليه بالمواطنة والمتمثل في احترام الإسلام ومبادئه وعدم الإساءة إلى الرسل فإن ذلك لا يسقط عنه المواطنة وإنما يوجب عليه العقوبة، فالدولة الإسلامية تعاقب من خالف مبادئ الإسلام سواء كان مسلماً أو غير مسلم ولا تسقط عنه المواطنة (الجنسية)، خلافاً لما نراه من إسقاط للجنسية في القوانين الوضعية فيصبح الشخص بدون جنسية.

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

الحمد الذي خلق الخلق من أصل واحد وفضلهم على سائر الحيوانات وجعلنا شعوب وقبائل لتتعارف وأمر بالعدل والمساواة بين البشرية بمختلف ألوانهم ومعتقداتهم وعدواتهم، والصلاة والسلام على نبي الإنسانية والرحمة والعدالة والمساواة التي شهد له بها الأعداء.

النتائج:

1. التكييف الفقهي للمواطنة يقوم على أساس ضرورة وحدة الأصل الإنساني والمصالح المشتركة والمساواة والعدالة بين كيانات المجتمع.
2. تعتبر الدولة في الفكر السياسي الإسلامي الحاضنة لجميع الشعب والرعاية لمصالحهم بمختلف أفكارهم ومعتقداتهم وفق الضوابط الشرعية دون إفراط أو تفريط أو اعتداء على المعتقد.
3. تعتبر وثيقة المدينة الأساس الذي احتوى على المبادئ الأساسية للدولة وأركانها.
4. المواطنة في الفقه الإسلامي تكتسب ولا تنزع ولا تسقط وإنما يقرر في حالة المخالفة عقوبة بحسب الجرم عكس الجنسية التي يتم سحبها ويصبح بدون جنسية.
5. مصطلح المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي مصطلح يسع الجميع من حيث ارتباطه بالأحاسيس والمشاعر التي تنعكس على سلوك المواطن خلافاً لمفهوم الجنسية.

التوصيات:

1. على مراكز البحث العلمي إعادة قراءة السياسة الشرعية بما يتوافق مع المتغيرات وفق مقاصد الشريعة.
2. على جهات الاختصاص التشريعية استبدال مصطلح الجنسية بالمواطنة لما يحققه من رتق للنسيج الاجتماعي.
3. نوصي الجامعات بتدريس الفكر السياسي الإسلامي مقارنة بالفكر غير الإسلامي.
4. نوصي بدراسات متعمقة لموضوع المواطنة والجنسية والهوية وذلك لما يمثله من أهمية للاستقرار.

المصادر والمراجع:

- (1) معجم العين، أبو عبدالرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، المحقق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتب الهلال، ج1، ص55.
- (2) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ط الأولى، 1402هـ — 1983م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص78.
- (3) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين أبوظاهر محمد بن يعقوب، ط الثامنة، 1426هـ-2005م — مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ص537.
- (4) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبدالحميد عمر، ط الأولى 1429هـ — 2008م، ج1، عالم الكتب، ص404-406.
- (5) الدولة القومية، دراسة تحليلية مقارنة، سليمان صالح الغويل، ط الرابعة، جامعة قاريونس بغازي، ليبيا، 1990م، ص16-17 وص240.
- (6) الشيخ محمود شلتوت والشيخ أبوزهرة، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ سيد قطب.
- (7) مجلة العربي، بحث بعنوان (هل هناك تعارض بين الوطنية والدين)، المستشار محمد سعيد العشماوي، العدد، سبتمبر 1998م، وزارة الإعلام دولة الكويت، ص30 وما بعدها.
- (8) نظرية الجنسية، عبدالحكيم مصطفى عبدالرحمن المنفلوطي (دكتور) القاهرة، مكتبة النصر 1991م، ص27 وما بعدها.
- (9) القانون الدولي الخاص، حسن الهدي (دكتور) وغالب علي الداودي (دكتور)، القسم الأول، ط1، دار الكتب الوصل، 1988م، ص37.
- (10) المرجع السابق.
- (11) المرجع السابق.
- (12) لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 15/338.
- (13) التعريفات للجرجاني، ص327.
- (14) مختار الصحاح، الرازي، ص728.
- (15) أهل الذمة في النظام الحقوقي الإسلامي رؤية إسلامية، أ.د. محمد سليم العوا، مجلة الحياة الطيبة، العدد 11 سنة 2003م، ص182.
- (16) راجع إعادة النظر في المفهوم التقليدي للجماعة السياسية في الإسلام، د. عبد الوهاب الأفتندي مسلم أم مواطن من كتاب المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001م، ص61. المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية، كلام الدين والسياسة، طارق البشري، دار الشروق، القاهرة 2004م، ص45، نظرية الإسلام وهدية السياسة والقانون والدستور، دمشق، دار الفكر، 169م، ص298.
- (17) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1996م، ص311.
- (18) موسوعة العلوم الاجتماعية، ميشيل مان، تعريف عادل الهواري، سعد مصلوح، مكتبة الفلاح، الكويت، طبعة 1984م، ص110.
- (19) المواطنة حقوق وواجبات، سعيد عبدالحافظ، 2007م، مركز للدراسات الحقوقية والدستورية، القاهرة، ص10.
- (20) سورة النساء، الآية (66)

- (21) سورة الحجرات، الآية (13).
- (22) سورة آل عمران، الآية (103)
- (23) وثيقة المدينة المضمون والدلالة، أحمد قائد محمد الشعبي، كتاب الأمة العدد 110، بحث منشور بتاريخ 2005م، ص 30 وما بعدها.
- (24) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها.
- (25) مفردات القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوي داوودي، ط الأولى 1992م، دار القلم، ص 86.
- (26) سور يونس، الآية 19.
- (27) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، مرجع سابق، ص 86.
- (28) سورة آل عمران، الآية 110.
- (29) سورة آل عمران، الآية 104.
- (30) سورة الدخان، الآية 22.
- (31) سورة التوبة، الآية 96.
- (32) سورة الأعراف، الآية 159.
- (33) سورة الحج، الآية 43.
- (34) سورة الحجرات، الآية 13.
- (35) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار المعرفة، ج 4، ص 217.
- (36) السلطة في الإسلام، مفهوم الأمة والجماعة والسلطة، رضوان السيد، دار المقاصد بيروت 1985م، ص 27.
- (37) سورة الأنفال الآية (72).
- (38) صحيح الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج 3، ص 1477، باب الأمر بلزوم الجماعة.
- (39) سورة الأنبياء، الآية 92.
- (40) صحيح الإمام مسلم، مرجع سابق، ج 4، ص 1999، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.
- (41) سورة النساء، الآية 97.
- (42) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، دار الفكر بيروت، ط 1984م، ج 8، ص 82.
- (43) سورة النساء، الآية 98.
- (44) سورة الحجرات، الآية 13.
- (45) وثيقة المدينة المضمون والدلالة، مرجع سابق، ص 40 وما بعدها.
- (46) أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام، عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 62.
- (47) صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 1، ص 51 وما بعدها.
- (48) سورة البقرة، الآية 217.